بالافساد لانتفاء اثمه به **ولا على مفسد** صوم **غير رمضان** من نذر او قضا او كفارة لان
النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره
مكما في جامع حليلته فافسد صومها **او** مفسد صوم نفسه لكن **بغير جماع** لان الجماع
اغلظ فلم يلحق به غيره ولا على مفسد صومه بجماع غير تام وهو المراة لانها تفطر بدخول راس
الذكر قبل تمام الحشفة كذا قيد بالتمام احترازا عن هذه لكنه يوهم انها لو جومعت وهي نائمة
او مكرهة او ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول نحو الحشفة وادامته اختيارا انها تلزمها
كفارة لان صومها فسد بجماع تام ولكن المنقول خلافه لنقص صومها بتعرضه كثيرا
للفساد بنحو الحيض فلم يقو على ايجاب كفارة وحينئذ فلا يحتاج لهذا القيد ومن ثم حذفاه
هنا وان ذكراه في الروضة واصلها نعم قد يحتاج اليه بالنسبة للموطوء في دبره فان
الذي يظهر انه لو اولج فيه نائما مثلا ثم استيقظ وادام لزمته الكفارة لصدق الضابط به
كما اشار اليه الاذرعي وان قيل فيه بحث اذ قضية تعليلهم بنقص صوم المراة ان الرجل
ليس مثلها في ذلك فقول ابن الرفعة انه مثلها يحمل على انه مثلها في بطلان صومها قبل
مجاوزة الحشفة اذا كانا عالمين مختارين **ولا** على من لم يأثم بجماعه نحو **مسافر** او مريض
صائم **جامع بنية الترخص** لانه يحل له ذلك **وكذا** من اثم به لكن من جهة الصوم كان
جامع نحو المسافر **بغيرها** اي مع عدم نية الترخص **في الاصح** لانه وان اثم بعدم نية
الترخص لكن الافطار مباح له فصار شبهة في درء الكفارة وبما قررته يندفع قول شارح
قبل هذا مخير قوله اثم به وفيه نظر فانه اثم اذا لم ينو الترخص فترد هذه على الضابط
نعم يصح ان يحترز به عن جماع الصبي انتهى ووجه اندفاعه ان ما قيل كذا محترز اثم به
وما بعدها محترز بسبب الصوم ومن محترز اثم به قوله ايضا **ولا على من ظن الليل**
اي بقاءه فجامع **فبان نهارا** فكذا ان لم يظن شيئا لما مر انه يجوز الاكل مع الشك
اخر الليل بل لا كفارة هنا وان اثم كان ظن الغروب بلا امارة او شك فيه فجامع
فبان نهارا لانه لم يقصد الهتك والكفارة تدرأ بالشبهة كالحد فلا نظر لاثمه لما مر
انه لا يجوز الفطر اخر النهار الا باجتهاد وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر غيره

فيه

فيه لو شك انوى ام لا فجامع ثم بان انه نوى وان فسد صومه واثم بالجماع وهاتان
قد يردان على الضابط لان الاثم فيهما من جهة الصوم فان زيد فيه بلا شبهة كما قدمته
لم يردا ولا على من نوى يوم الشك قضاء مثلا ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان وان صدق
عليه الضابط لولا ما بينت به مراد المتن بقولي المذكور لانه هنا لم يأثم من حيث كونه
من رمضان لجهله به حال الوطء بل من حيث غيره وهو نحو القضاء في ظنه وما قيل
ان هذه تخرج لو قال عن رمضان لانه منه لا عنه غير صحيح اذ القضاء عنه لا منه مع انه
لا كفارة فيه نعم يخرج بافساد صوم يوم من رمضان لانه اذا ثبت كونه من رمضان
بان انه ليس في صوم اصلا لما مر انه لا يقبل غيره ومر وجوب الكفارة فيما لو طلع
الفجر وهو مجامع فعلم واستدام مع انه لم يفسد تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الافساد
**ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا** للصوم متعلق بالاكل **وظن انه افطر به** لاعتقاده
انه غير صائم **وان كان الاصح بطلان صومه** بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان
خلافه اما اذا لم يظن ذلك فعليه الكفارة اذ لا عذر له بوجه وهذا ان علم وجوب
الامساك بعد الفطر خارج بسبب الصوم والا فلا يأثم به **ولا على من زنا ناسيا** للصوم
لانه لم يأثم بسبب الصوم وصرح بهذا مع علمه من قوله السابق على ناس لانه ربما يخفى ويصح
كما قالاه ان يكون هذا مفرعا على الضعيف ان الناسي يفسد صومه وحينئذ لا تكرار فيه
بوجه **ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا** لان فطره جائز له واثمه للزنا لا للصوم فذكر
الترخص لذلك والا فهو لا كفارة عليه وان لم ينو الترخص نظير ما مر في قوله
وكذا بغيرها **والكفارة على الزوج عنه** دونها لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها زوجة
المجامع مع مشاركتها له في السبب ولان صومها ناقص كما مر **وفي قول** تلزمه
كفارة واحدة لكنها تكون **عنه وعنها** لمشاركتها له في السبب ولهذا القول تفريع
وتقييد ليس من غرضنا ذكره **وفي قول عليها كفارة اخرى** قياسا على الرجل
وتلزم الكفارة **من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه** لصدق الضابط عليه
باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر من اخبره من اعتقد صدقه لما مر انه يلزمه

Copyright © King Saud University